من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن
يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى وأيضا فإذا كانت
الطائفة التي تشتري نوعا من السلع أو تبيعها قد تواطؤوا على أن يهضموا ما
يشترونه فيشترونه بدون الثمن المعروف ويزيدوا ما يبيعونه فيبيعونه
بأكثر من الثمن المعروف ويقتسموا ما يشترونه كان هذا أعظم عدوانا من
تلقي السلع ومن بيع الحاضر للباد ومن النجش ويكونون قد اتفقوا على ظلم
الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشراها بأكثر من ثمن المثل والناس محتاجون
لبيع ذلك وشرائه وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب
أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة ومن ذلك
أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة
والبناية فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن
يسكنونها فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب إلى الحجاز على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت الثياب تجلب إليهم من اليمن ومصر والشام
وأهلها كانوا كفارا فكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه فإذا لم
يجلب إلى البلد من الثياب ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب وحاجتهم
إلى الطعام أكثر من حاجتهم إلى الثياب فلا بد لهم من طعام إما مجلوب من
غير بلدهم وإما ازدراع ببلادهم وهذا هو الغالب وكذلك لا بد لهم من مساكن
يسكنونها فيحتاجون إلى البناء فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب
الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهما
إن هذه الصناعات فرض على الكفاية فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها كما أن
الجهاد فرض على الكفاية إلا أن يتعين فيكون فرضا على الأعيان مثل أن
يقصد العدو بلدا أو مثل أن يستنفر الإمام أحدا وطلب العلم الشرعي فرض
على الكفاية إلا فيما يتعين مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه
عنه فإن هذا فرض على الأعيان كما أخرجا في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فكل من أراد الله به خيرا لا بد
أن يفقهه في الدين فمن لم يفقهه في الدين لم يرد به خيرا والدين هو
ما بعث الله به رسوله وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به وعلى
كل أحد أن يصدق محمدا صلى الله عليه وسلم فيما أخبر ويطيعه فيما أمر تصديقا

عاما

[هامش: فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر فمنع البائعين الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى وكذلك منع المشترين الذين تواطؤوا على أن يشتركوا ... صح]

عاما وطاعة عامة ثم إذا ثبت عنه خبر كان عليه أن يصدق به مفصلا وإذا كان
مأمورا من جهته بأمر معين كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة وكذلك غسل
الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم فرض على الكفاية وكذلك الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر فرض على الكفاية والولايات كلها الدينية مثل إمرة المؤمنين وما
دونها من ملك ووزارة وديوان سواء كانت كتابة خطاب أو كتابة حساب لمستخرج
أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم ومثل إمارة حرب وقضاء وحسبة
وفروع هذه الولايات إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمر ويولي في الأماكن البعيدة
عنه كما ولى على مكة عتاب بن أسيد وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص وعلى قرى
عرينة خالد بن سعيد بن العاص وبعث عليا ومعاذا وأبا موسى إلى اليمن
وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث السعاة على الأموال الزكوية فيأخذونها
ممن هي عليه ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن فيرجع
الساعي إلى المدينة وليس معه إلا السوط لا يأتي إلى النبي صلى الله عليه بشيء من
من الأموال إذا وجد لها موضعا يضعها فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفي
الحساب على العمال يحاسبهم على المستخرج والمصروف كما في الصحيحين عن أبي حميد
الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على
الصدقات فلما رجع حاسبه فقال هذا لكم وهذا أهدي إلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي أفلا
جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفسي بيده لا نستعمل
رجلا على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئا إلا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته
وإن كان بعيرا له رغاء وإن كانت بقرة لها خوار وإن كانت شاة تيعر
ثم رفع يديه إلى السماء وقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قالها مرتين
أو ثلاثا والمقصود هنا أن الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير
الإنسان صارت فرض عين عليه لا سيما إن كان غيره عاجزا عنها فإذا كان الناس
محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا عليهم
يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل فلا يمكنهم من مطالبة
الناس بزيادة على عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون
حقهم كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ألزم من

Copyright King Saud University